الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة

فلكل مذهب أئمته وشيوخه وكتبه المعتمدة، وسنكتفي بذكر المعتمد لدى المتأخرين من كل مذهب، على سبيل الاختصار:

المذهب الحنفي

وإمامه : أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله (ت150هـ)

ومن المعتمد لدى متأخري الحنفية:

- **الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت683هـ) في المختصرات**
- **ثم : البحر الرائق لابن نجيم (ت970هـ)**
- **شرح كنز الدقائق لأبي البركات النسفي (ت710هـ)،**
- **وردّ المحتار المشهور بحاشية ابن عابدين (ت1252هـ)**
- **وهي حاشية على كتاب الدُّرِّ الْمُخْتَارِ شَرْحُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ، للحصكفي (ت 1088هـ)**

قال الشيخ ابن عابدين في حاشيته (1/ 77): " أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة" انتهى.

ثانيا: المذهب المالكي

وإمامه: مالك بن أنس رحمه الله (ت179هـ)

ومن المعتمد لدى المتأخرين:

- **الشرح الصغير للدردير (ت1201هـ) مع حاشية الصاوي (ت1241هـ)**
- **وشرح الدردير مع حاشية الدسوقي (ت1230هـ)**
- **وشرح الخرشي (ت1101هـ) على مختصر خليل بن إسحاق (ت776هـ)**

قال الشيخ الصادق الغرياني مفتي ليبيا حفظه الله: " إنّ دراسةَ كتبِ الفقهِ المالكي - على أيامِنا - كانت ثلاثةَ مستوياتٍ، ولعلّها لازالَت كذلكَ في بعضِ البلادِ:- المرحلة الأولى للمبتدئِ، كانت تبدأُ بقراءةِ الكتبِ الآتية:متن الأخْضَري، ومَتن العشمَاويّة معَ حاشيةِ الصَّفْتِي عليه، وبعدها حاشية ميّارة لابنِ حَمدُون، وتنتهي برسالةِ ابن أبي زيدٍ وشروحِها. - المرحلة الثانية؛ مرحلة الشرح الصغير للشيخ الدِّردير، وأحد شروح تحفةِ الحكام؛ كشرحِ التَّسُولي أو غيرِه.- المرحلة الثالثة؛ مرحلة شروح مختصرِ الشيخ خليل وحواشيه.

وأسهلُ شروحِه عبارةً شرحُ الخَرَشِيّ، وأضبطها منهجًا الشرحُ الكبير [للدردير]، وهو الذي كان يدرسُ في كليات الشريعة، وفي الأزهرِ في المرحلة

الجامعيةِ. وأكثرُ شروحِ المختصرِ ربطًا لفروعِ المسائلِ بنصوصِ المدونةِ - مع تساهلٍ في نقلِها بالمعنى، يكونُ أحيانًا مُخِلا - المَوَّاق في التاجِ والإكليل.

ومن أحسنِ الحواشي تحريرًا للمسائلِ: حاشيةُ البَنّانيّ على الزَّرْقانِي، وزاد الدَّسُوقي في حاشيته على الشرحِ الكبيرِ، مع تحريرِ الأقوالِ التوسُّعَ والإيعابَ.

ومِن أجمعِ شروحِه - في كثرةِ النقولِ عن المحققينَ، وعن كتبِ الموثِّقينَ من فقهاءِ المذهب، وعن مصادرَ، الكثيرُ منها مفقودٌ - الحطّابُ، في المواضع التي يتعرضُ لها في شرحِه: مواهبُ الجليل على المختصَرِ.

وكتابُه - أي الحطّاب - الالتزاماتُ، مِن الكتب السابقةِ لعصرها؛ لما ضَمّنَ فيه المؤلف مِن حلولٍ لكثير من قضايا العصرِ، حتى كأنّه يعيش بينَنا.وفي كلّ مرحلةٍ من المراحلِ الثلاث؛ ينبغِي لطالبِ العلم التنقلُ بينَ الحواشي المصنفة في كُتبِ كل مرحلة، واقتناصُ الفوائد، فإنّ الدررَ في الطُّررِ، كمَا نبَّهَ مَن قبلنا" انتهى

المذهب الشافعي

وإمامه: محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله (ت204هـ)

ومن المعتمد لدى المتأخرين:

- **تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (ت 974هـ)**
- **ونهاية المحتاج للرملي (ت1004هـ)**
- **وكلاهما شرح على منهاج النووي (ت 676هـ)**

***قال في إعانة الطالبين (1/ 27):**

واعلم أنه سيذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - في باب القضاء أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان، فما جزم به النووي فالرافعي، فما رجحه الأكثر، فالأعلم والأورع. ورأيت في فتاوي المرحوم بكرم الله الشيخ أحمد الدمياطي ما نصه: فإن قلت ما الذي يُفتى به من الكتب، وما المقدم منها ومن الشراح والحواشي، ككتب ابن حجر والرمليين وشيخ الإسلام والخطيب وابن قاسم والمحلى والزيادي والشبراملسي وابن زياد اليمني والقليوبي والشيخ خضر وغيرهم، فهل كتبهم معتمدة أو لا؟ وهل يجوز الأخذ بقول كل من المذكورين إذا

اختلفوا أو لا؟ وإذا اختلفت كتب ابن حجر فما الذي يقدم منها؟ ...الجواب - كما يؤخذ من أجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سنبل

المكي، والعمدة عليه -: كل هذه الكتب معتمدة ومعول عليها، لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض، والأخذ في العمل للنفس: يجوز بالكل.

وأما الإفتاء فيقدم منها عند الاختلاف التحفة والنهاية، فإن اختلفا فيخيِّر المفتي بينهما، إن لم

يكن أهلا للترجيح، فإن كان أهلا له أفتى بـالراجح.ثم بعـد ذلـك شـيخ الإسـلام في شـرحه الصـغير على البهجة، ثم شرح المنهج له

فـإن اختلفت كتب الامـام ابن حجـر مـع بعضـها فالمقدم أولا التحفة، ثم فتح الجـواد، ثم الإمـداد، ثم الفتـاوى وشـرح العبـاب: سـواء، لكن يقـدم عليهمـا شـرح بافضـل.وحواشـي المتـأخرين غالبـا موافقـة للرملي، فالفتوى بهـا معتـبرة، فـإن خـالفت التحفـة والنهايـة: فلا يعـول عليهـا.وأعمـد أهـل الحواشـي: الزيادي، ثم ابن قاسـم، ثم عمـيرة، ثم بقيتهم، لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه أصول المذهب" انتهى.

رابعا: المذهب الحنبلي:

وإمامه: أحمد بن حنبل رحمه الله (ت 241هـ)

والمعتمد عند متأخري الحنابلة:

- **ما اتفق عليه التنقيح والمنتهى والإقناع، أي كتاب (التنقيح) لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: 885 هـ)،**

- **وكتاب (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى سنة (972 هـ)**
- **وكتاب (الإقناع) لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة (968 هـ).**

قال الشيخ علي الهندي رحمه الله: " معرفة المذهب عند المتأخرين، وقدمته لاحتياج الناس في يومنا هذا إليه، ولأن عملهم عليه :وهو ما أخرجه المرداوي في كتابه (التنقيح)، والحجاوي في كتابه (الإقناع)،

وابن النجار في كتابه المنتهى، واتفقوا على القول به.فإن اختلفوا: فالمذهب ما اتفق على إخراجه والقول به اثنان منهم.وإذا لم يتفقوا:

فالمذهب ما أخرجه صاحب المنتهى على الراجح؛ لأنه أدق فقها من الاثنين. وقد يفضل بعضهم: الإقناع لكثرة مسائله، ولا مشاحة في الاصطلاح، انتهى.

والذي أراه أنهما إذا اختلفا، يعـني المنتهى والإقنـاع، فـالرجوع إلى غايـة المنتهى في الجمـع بين الإقنـاع والمنتهى، وشرحه مطالب أولي النهى ... وهو الذي يقول فيه العالم العلامة الفقيـه المحـدث محمـد بن أحمد بن سالم السفاريني رحمه الله: عليك بمـا في الإقنـاع والمنتهى، فـإذا اختلفـا فـانظر مـا يرجحـه صاحب الغاية، غايـة المنتهى " انتهى نقلا عن "اللآلئ البهيـة في كيفيـة الاسـتفادة من الكتب الحنبليـة" للشيخ محمد السماعيل، ص 77